

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٧٥ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ ؛
وعلى قانون الضمان الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠ ؛
وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة بتاريخ ١٦/١/٢٠١٤ ؛
وبناءً على ما عرضته وزيرة التضامن الاجتماعي ووزير المالية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يكون استحقاق المساعدة الشهرية الضمانية (المعاش الضماني سابقاً) التي تصرف تطبيقاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي المشار إليه اعتباراً من ١/١/٢٠١٤ ، على النحو التالي :

عدد أفراد الأسرة	قيمة المساعدة
فرد واحد	٣٢٣ جنيهاً
فردان	٣٦٠ جنيهاً
ثلاثة أفراد	٤١٣ جنيهاً
أربعة أفراد	٤٥٠ جنيهاً

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٧ جمادى الأولى سنة ١٤٣٥ هـ
(الموافق ٨ مارس سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب